مدارسات أصول السنة للجانب النسوي داخل مجهوعات السكايب



تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور





https://www.facebook.com/ahmedbazmoo?ref=hl



تجميع فريق صيانة السلفي





مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوي السؤال الخامس: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-(مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ) هل نجزم أم نرجو له الشهادة في هذه المواضع وما هو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا ؟ الجواب: إن قُتل الرجل في هذه الحالة وهو يدفع عن نفسه وماله نرجو له \Box الشهادة ؛ يعني يُرجى أن يكون شهيدًا لقوله —صلى الله عليه وسلم— (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ أو دُونَ دَمِه أو دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ) والإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول : رجوت له الشهادة ؟ يعنى لا نجزم له بالشهادة ولكن نرجو له الشهادة لأنه قُتل على تلك الحال قُتل وهو يدفع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه لأننا لو قلنا فلان شهيد معناه أنه من أهل الجنة وجزمنا له بذلك ونحن لا نعلم فهذا عند الله، هو الذي يعلم أمره وحاله وهذه من دقائق فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى

السؤال السادس: جَمِيعِ ٱلْآثَارِ يعني الأحاديث التي وردت في هذه المسائل إنما أمر -صلى الله عليه وسلم- بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اِتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ يعني ولا يُجيزُ يعني ولا يجهزه عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا لماذا ؟

Z

الجواب: جَمِيعِ الْآثَارِ يعني الأحاديث التي وردت في هذه المسائل إنما أمر – صلى الله عليه وسلم – بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اِتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ يعني ولا يجهزه عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا حتى يحكم فيه ولاة الأمر بما يُناسبه وبما يستحقه



Z

عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يظهر للناس حتى ما يكون بينه وبينه إلا ذراع حتى يدخلها فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

السؤال التاسع: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ اللهَ يَجُبُ لَهُ بِهِ النّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَقْبَلُ اَلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ اَلسّيِّئَاتِ . ما المراد بهذا القول مع ذكر الدليل ؟

الجواب: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " وَمَنْ لَقِيَ اللّهَ بِذَنْ يَجِبُ لَهُ بِهِ النّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ السّيّبَاتِ " يقول هنا لو أن العبد أذنب ذنبًا وهذا الذنب جاء الدليل على تَوّعُد فاعِلِه بالنار، مثل شرب الخمر مثل السرقة أو الزنا أو نحو ذلك لكنه تاب ولم يُصر على ذنبه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات لعموم قوله حز وجل—: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ وعموم قوله حز وجل—: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ اللّهِ لِنَ اللّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ وعموم قوله حز وجل— : ﴿ وَلَى اللّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقوله حز وجل— : ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقوله حز وجل— : ﴿ وَإِنّ اللّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقوله حز وجل— : ﴿ وَإِنّ اللّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقوله حز وجل— : ﴿ وَإِنّ اللّهَ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وقوله ... وجل— : ﴿ وَإِنّ لَعَقَارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَذَى ﴾ .

السؤال العاشر: قال -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ السَّوَالِ السَّوَالِ السَّوَالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ هذه الآية فيها رد

مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوي على أحد الفرق المخالفة فما هي هذه الفرقة ؟ الجواب: قال -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ هذه الأية فيها ردًا على الخوارج الذين يُكفّرون بالذنوب، فمن لقى الله بذنب تاب منه فإن الله -تعالى-يقبل التوبة عن عباده فإنه -تعالى - كما أخبر عن نفسه في كتابه أنه يقبل التوبة $\overline{\mathsf{N}}$ وهو في قوله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ . السؤال الحادي عشر:قد نبه الشيخ حفظه الله تعالى على مسألتين مهمتين

أذكريهما ؟

الجواب: نبه الشيخ حفظه الله تعالى على مسألتين مهمتين هما: التنبيه الأولى: أننا لا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل بجنةٍ ولا نار إلا من شهد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك كالعشرة المبشرين بالجنة، وكورقة بن نوفل، وكعائشة رضى الله عنها ويعنى من بشرهم النبي —صلى الله عليه وسلم - من آل بيته ؛ الحسن والحُسين سيدا شباب أهل الجنة وفاطمة من سيدات الجنة فمن شهد هم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك نشهد له، لأنه صلى الله عليه وسلم أُوحى إليه هذا الأمر.

التنبيه الثاني: فيمن لقي الله عز وجل بذنب تجب له به النار ؛ كبائر الذنوب عند أهل العلم تَجب لها التوبة . فقوله وَمَنْ لَقِيَهُ ؛ أي لقى الله –عز وجل –

وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ ؛ يعني شَرِب الخمر فأُقيم عليه حد شارب الخمر مثلًا، فإقامة الحد فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لذلك الذنب كما جاء في الخبر عن رسول الله وفي الحديث الأخر (الحدود كفاراتٌ)

السؤال الثالث عشر :هاتي دليلا من الكتاب والسنة على أن من لقي الله وهو مصر على ذنبه لم يتب منه فأن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . الجواب : الدليل من الكتاب على أن من لقي الله وهو مصر على ذنبه لم يتب

 \Box

منه فأن أمره إلى الله أن شاء عذبه وإن شاء غفر له قوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذُلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿ وَمِن السنة كما جاء في الحديث القدسي (يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لغفرت لك ولا أبالي).

السؤال الرابع عشر: ما مصير الكفار والمؤمنين يوم القيامة مع ذكر الدليل؟ الجواب: مصير الكفار يوم القيامة أن من لقي الله وهو كافر عذبه ولم يغفر له؟ يعنى من مات على الكفر فإنه خالدٌ مخلدٌ في

النار لعموم قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْرِكُ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجُنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَشُرُكِ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجُنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أما مصير المؤمنين فإن المؤمن أو المسلم إذا تاب من المعصية فإن الله يتوب عليه وأما إن مات على المعاصي فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فإن المؤمن لا يَخْلُد في النار وإنما لو شاء الله له أن يُعذَّب فإنه يكون في النار مدةً ما يشاؤها الله ثم يخرج من النار ويدخل الجنة كما جاء في حديث أبي سعيد أنه يخرج من النار من في قلبه أدبي أدبي أدبي مثقال ذرةٍ من إيمان ،فإنه يُخرج من النار ،فإن المؤمن والموحد إذا مات على التوحيد فإنه مات على الجير وكما قال الهام أحمد رحمه الله " قبور أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور أهل البدعة

حفرة من حفر النيران ".



والقاضي الشرعي والإمام وإن لم يكن مذكورًا في القرآن فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم ماعزًا والغامدية والجُهنية واليهوديين -رضى الله عنهم وأرضاهم- ،وأقام عليهم حدُّ الزبي ،وقد رجمت الأئمة الراشدون يعني لما ثبت عندهم حالات في الزنا رجموا من استحق أن يُقام عليه الحد

السؤال الثامن عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (وَالرَّجْمُ حَقَّ عَلَى مَنْ زَنَا وَلِيس بمحصن ما حكمه وما الدليل ؟

الجواب: مَنْ زَنَا وليس بمحصن وهي ما تسمى بكرًا فإن هذه تُجلد مائة وتُغرب ، تُجلد مائة جلدة وتُغرب والدليل قوله —صلى الله عليه وسلم— (خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم).

السؤال التاسع عشر: هل يجب على الزاني أن يعترف ويذهب للقضاء الشرعي أم تكفيه التوبة وما الدليل ؟

الجواب: لا؛ لا يجب على الزاني أن يعترف ويذهب للقضاء الشرعي والدليل ما جاء في الحديث عن النبي —صلى الله عليه وسلم— (من ابتلى بهذه القاذورات يعني بالفواحش—فليستتر بستر الله ولا يبدي لنا صفحته) فإذًا من أراد أن يستر على نفسه ويتوب فله ذلك ويستغفر الله —عز وجل— ومن أراد أن يعترف ويُطهّر نفسه فهذا من قوة إيمانه.



مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوى كما نبّه العلماء أن كثيرًا من هذه الأخطاء والفتن فيها الكذب وفيها عدم الصدق. - الأمر الثاني: من انتقاص الصحابة أن تعيب واحدًا منهم وأن تذكر خطأه فإن هذا خطأ وليس لك أن تتعرض لواحدٍ من الصحابة ولوكان مثلًا أخطأ وثبت خطؤه ثم تاب بل يجب عليك أن تترضى عليهم جميعا . السؤال الثالث و العشرون : قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: (وَالبِّفَاقُ هُوَ: ٱلْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، ويُظْهِرَ ٱلْإِسْلَامَ فِي ٱلْعَلَانِيَةِ) ما معنى النفاق لغة وما هي أنواعه عند أهل العلم . الجواب: النفاق في اللغة من النفق في الأرض ،وذلك أن الجربوع ونحوه من الحيوانات تدخل فيه تحفر عدة حفرات في الأرض فتدخل من واحد فيتوهم المُتوهِم أن هذا منزلها وهي تخرج من آخر ،كذا المنافق يدخل في الظاهر بالإسلام ويخرج بالكفر المبطَّن في باطنه. Z

وهو عند أهل العلم نوعان:

١ - نفاقٌ أكبر وهو النفاق الاعتقادي ،وهذا مخرجٌ من الإسلام كما قال الإمام أحمد أن يظهر الإسلام في العلانية ويبطن الكفر في باطنه ، كما كان المنافقون يشهدون بأن محمدًا رسول الله ولكنهم في باطنهم كاذبون ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوي قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ كما قال الله—عز وجل—: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّار ﴾. ٢ نفاق أصغر وهو النفاق العملى وهذا لا يُخرج من الملة وأشار إليه النبي -صلى الله عليه وسلم -بقوله (ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق) يعني ثلاث من الخصال إذا وجد في الإنسان فهو منافق: (إذا حدَّث كذب ،وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) السؤال الرابع و العشرون : ما معنى لفظ زنديق وعلماني وهل يجوز إطلاق هذه الألفاظ على المسلم ؟ الجواب: معنى "زنديق" أي منافق نفاقًا اعتقاديا ، فلا ينبغي أن يُقال لمسلم "زنديقًا" لأن بعض الناس يستسهل هذه اللفظة فيقول لأخيه "يا زنديق" فهذا معناه أنك كفّرته ،وأما معنى "علماني" أي الذي يفصل الدين عن الدنيا ولا

يعمل بأحكام الدين وكذلك في السياسة يفصل الدين عن الحكم فلا يجوز قول : "فلان علمانى الأن هذا تكفيرٌ له .

السؤال الخامس و العشرون: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) هل إذا تقاتل المسلمان كفرا وما

مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوى الدليل ؟ الجواب: لا؛ إذا تقاتل المسلمان لم يكفرا والدليل قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿. السؤال السادس و العشرون: الإمام أحمد يقول جاء في الأحاديث إطلاق الكفر على بعض الأعمال التي هي ليست بكفر مِثْلُ (:سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) وَمِثْلُ : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَاكَافِرُ فَقَدْ بَاءَ كِمَا أَحَدُهُمَا) فكيف نتعامل مع هذه الأحاديث ؟ الجواب: نتعامل مع هذه الأحاديث أننا نؤمن بها ونسلم لها وأن نعلم بأنها كفرٌ دون كفر وأيضًا لا نفسرها مثلا (لا يزيي الزايي حين يزيي وهو مؤمن) لا يعني أنه كافر وإنما فيها التغليظ لما تسمع مثلًا أن (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) يستعظم هذا في نفسك ويكون عندك قتال المسلم من الأمور المحرمة إذا فالواجب علينا أن نَرويها كما جاءت ولا نُفسّرها يعني كما قال السلف قراءها تفسيرها السؤال السابع و العشرون: أهل السُنّة لا يتعرضون لهذه الأحاديث بل يؤمنون بما كما جاءت فمتى تعرضوا لها وبيَّنوا معانيها وضحى ذلك؟ الجواب: تعرض أهل السنة لهذه الأحاديث وبيَّنوا معانيها عندما استدل بَمَا الخوارج على تكفير المسلمين فقال لهم أهل السُنّة لا؛ هذه الأحاديث معناها



يُؤْمِنُ بِالْجُنَّةِ وَالنَّارِ أَي كَأَنه ينكر البعث والجزاء.

السؤال الثلاثون: هل يصلى على من مات وقد أُقيمَ عليه حد أو مات على

الجواب: نعم يصلى على من مات وقد أُقيمَ عليه حد أو مات على ذنب لأنه مات على التوحيد فيما يظهر لنا فأنه يُصلِّي عليه ويُستغفر له ولا يُحجب عنه

مدارسات مجموعات السكايب للجانب النسوي الاستغفار. السؤال الواحد و الثلاثون: لماذا لا تُترك الصلاة على من مات على فاحشةٍ أو مات وهو مُصِّر على ذنب ،أو مات وهو يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات ؟ الجواب: لا تُترك الصلاة على من مات على فاحشةٍ أو مات وهو مُصِّر على ذنب ،أو مات وهو يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات لأنه مسلم وهذه الذنوب لا تُوجب كفرًا إلا إن فعلها على وجه الاستحلال أو وقع في أمر كفريّ بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد . السؤال الثاني والثلاثون: هل يصلى على من مات من أهل الكفر أو النفاق الاعتقادي وما الدليل ؟ الجواب: لا يُصلَّى على من مات من أهل الكفر أو النفاق الاعتقادي والدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ . السؤال الثالث والثلاثون: ما هي المسألة التي فيها رد على الخوارج والمعتزلة والحدادية وما هو مذهبهم فيها وما مذهب أهل السنة والجماعة ؟ الجواب: المسألة التي فيها رد على الخوارج والمعتزلة والحدادية هي مسألة أن من مات من أهل الإسلام يُصلَّى عليه فالخوارج والمعتزلة و الحدّادية لا

